

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢١-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
البندان ١٤ و ١٥ من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بوحدة دعم التنفيذ
المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها

تقرير عن التدابير الأخرى التي يمكن النظر فيها لتحسين استقرار الدعم
الذي تقدمه الأمانة إلى الاتفاقية وعن المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية
والبروتوكولات الملحقة بها

مقدم من الرئيس المنتخب

١- عقب اعتماد التدابير المالية، طلب اجتماع عام ٢٠١٧ للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إلى الرئيس المنتخب أن يقوم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والأطراف المتعاقدة السامية، بتحديد أي تدابير أخرى يمكن النظر فيها لتحسين استقرار الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى الاتفاقية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٨، والاعتراف بدور وحدة دعم التنفيذ في أداء هذه المهمة وفقاً للمقرر الصادر في هذا الشأن عن اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠٠٩، وإبقاء هذه التدابير قيد الاستعراض بغية ضمان الاستدامة المالية للاتفاقية^(١).

٢- وقد صاغ الرئيس المنتخب ورقة معنونة "أفكار للتأمل بشأن الترتيبات المقبلة لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية" مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، فضلاً عن ورقة غير رسمية بشأن الترتيبات المقبلة لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وورقة غير رسمية بشأن المسائل المالية في إطار الاتفاقية، مؤرختين ١ آب/أغسطس ٢٠١٨^(٢). وعُقدت مشاورات غير رسمية مفتوحة أمام جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها في ٢٨ حزيران/يونيه،

(١) CCW/MSP/2017/8، الفقرة ٣٩.

(٢) المعلومات متاحة على الرابط التالي:



٢٨ و ٢٩ و ٣١ آب/أغسطس، و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وشارك مكتب شؤون نزع السلاح في المشاورات غير الرسمية وجلسة الأسئلة/الأجوبة. وقدم مكتب شؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة في جنيف تعليقات خطية على الورقات التي أعدها الرئيس المنتخب.

أولاً- المسائل المتعلقة بوحدة دعم التنفيذ

٣- تناولت المشاورات غير الرسمية، بالتفصيل، الخيارات الأربعة التالية المتعلقة بوحدة دعم التنفيذ:

(أ) استضافة وحدة دعم التنفيذ في منظمة مستقلة خارج منظومة الأمم المتحدة وتمويلها من جانب الأطراف المتعاقدة السامية من الاشتراكات المقررة؛

(ب) تفكيك وحدة دعم التنفيذ وتكليف مكتب شؤون نزع السلاح بأعمال السكرتارية، بتمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ج) تفكيك وحدة دعم التنفيذ وتولي مكتب شؤون نزع السلاح من جديد الدور المؤسسي لدعم اتفاقية الأسلحة التقليدية، بتمويل من مساهمات الأطراف المتعاقدة السامية، في إطار مجموعة قواعد متفق عليها تحدد أدوار ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية ومكتب شؤون نزع السلاح في ضمان بقاء الاتفاقية (ST/SGB/2013/4 - القاعدة ١٠٥-١١((أ))؛

(د) استمرار الوضع الراهن، وتوضيحه بمجموعة مبادئ متفق عليها تحدد أدوار ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية ومكتب شؤون نزع السلاح فيما يتعلق بالوحدة، شريطة أن تُحل مسائل التدفقات النقدية.

٤- ولم يحظ أي من هذه الخيارات بالدعم بتوافق الآراء خلال المشاورات. ولم تتفق آراء الأطراف المتعاقدة السامية إلا على قائمة الوظائف التي يتعين على الوحدة أدائها على النحو المحدد في الفقرة ٣٦ من الوثيقة CCW/MSP/2009/5 والمادة ١٥ من النظام الداخلي.

٥- وفي رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وموجهة إلى الرئيس المعين، أوضحت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة إيزومي ناكاميتسو أنه إذا ما قررت الأطراف المتعاقدة السامية تفكيك وحدة دعم التنفيذ وطلبت إلى مكتب شؤون نزع السلاح أن يتولى من جديد الدور المؤسسي المتمثل في دعم اتفاقية الأسلحة التقليدية، فإن من شأن هذا الترتيب أن يتبع نموذج توظيف تُمول فيه وظائف الموظفين المتفرغين من الفئة المهنية من الميزانية العادية للأمم المتحدة (مثل الدعم المقدم إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية).

٦- وكخطوة أولى، سيترتب على ذلك، في سياق استعراض داخلي للهيكل الداخلي لمكتب شؤون نزع السلاح وتخصيص الموارد المتاحة، إرسال طلب من الممثلة السامية إلى المراقب المالي لنقلوظيفتين من الفئة المهنية (وظيفة ف-٥ ووظيفة ف-٢) من نيويورك إلى جنيف مؤقتاً. وأوضحت في رسالتها كذلك أن هذا الترتيب لا يمكن الأخذ به إلا إذا كان الهدف هو تثبيت هاتينوظيفتين في فرع جنيف من مكتب شؤون نزع السلاح في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠. وهذا يعني أن تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية في مقرر من مقررات المؤتمر بالعمل بحسن نية من أجل تحقيق هذه الغاية من خلال هيئات الميزانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة. ونوقش هذا الخيار أثناء المشاورات غير الرسمية. وأعربت بضعة وفود عن تحفظاتها بشأن إمكانية تمويل أنشطة الاتفاقية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ودافع البعض الآخر بقوة عن هذا الترتيب قائلين إنه يوفر ما يلزم من القدرة على التنبؤ في الدعم المخصص لاتفاقية الأسلحة التقليدية والنفقات (تتولى منظومة الأمم المتحدة تغطية الالتزامات التعاقدية لأي موظف).

٧- وأكدت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح كذلك إمكانية نقل موظفي الفئة ٥ مؤقتاً والبدء بمهامهم الجديدة، رهنأً بموافقة المراقب المالي، اعتباراً من بداية عام ٢٠١٩ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وسُيُرسَل عندئذ موظفان لتقديم الدعم لعمل فرع جنيف من مكتب شؤون نزع السلاح، وكذلك لتوفير دعم مخصص للاتفاقية من بين مهام أخرى، حسب الاقتضاء.

٨- وإلى حين اتخاذ قرار بتثبيت هيكل دعم اتفاقية الأسلحة التقليدية بشكل كامل داخل مكتب شؤون نزع السلاح، يظل المقرر المتخذ عام ٢٠٠٩ بإنشاء وظيفتين في فرع جنيف من مكتب شؤون نزع السلاح، تمولان باتباع تقدير التكاليف المطبق على اجتماعات الاتفاقية، ساري المفعول. ولذلك، تتضمن تقديرات التكاليف وظيفتي ف-٤ وف-٣ على النحو الواجب، وبطريقة تبين التدابير المالية التي اعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية عام ٢٠١٧، في تقديرات التكاليف (CCW/MSP/2018/8، CCW/MSP/2018/9، CCW/MSP/2018/10) لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠^(٣).

٩- وبالإشارة إلى الخيار البديل وهو تمويل وظائف الفئة المهنية من مصادر خارجة عن الميزانية، كما كان الحال في الماضي، أوضحت السيدة ناكاميتسو أن هذا الترتيب لن يختلف عن المتطلبات الحالية لتمويل وظائف الوحدة، وأن هذا النموذج لا يمكن أن يستمر إلا إذا دفعت الأطراف المتعاقدة السامية أنصبتها المقررة ضمن المهل المحددة لتمكين الأمانة من الدخول في التزامات مالية.

١٠- والجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، والتي ينبغي، بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، أن تمول من الدول، لا يمكن أن تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف وبشكل مسبق.

١١- وفي ضوء ما تقدم، يمكن مناقشة العناصر التالية من المقرر المتعلق بالوحدة:

(أ) ينبغي أن تواصل الأطراف السامية المتعاقدة، تحت رعاية الرئيس المنتخب، وبالتشاور مع مكتب شؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، البحث عن الحل الأكثر عقلانية بشأن أعمال السكرتارية التي ستقدم الخدمات الأكثر فعالية واستدامة إلى الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للنطاق المحدد في الفقرة ٣٦ من الوثيقة CCW/MSP/2009/5 والمادة ١٥ من النظام الداخلي. وينبغي بحث نتائج هذه الأفكار في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٩؛

(٣) المعلومات متاحة على الرابط التالي:

[https://www.unog.ch/80256EE600585943/\(httpPages\)/A0A0A3470E40345CC12580CD003D792.7?OpenDocument](https://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/A0A0A3470E40345CC12580CD003D792.7?OpenDocument)

(ب) ينبغي أن تبقى الخيارات التالية المتعلقة باعتبارات أخرى قائمة: إخراج الوحدة من منظومة الأمم المتحدة؛ وتوضيح الوضع الراهن للوحدة؛ وتفكيك الوحدة وتولي مكتب شؤون نزع السلاح تقديم الدعم في أعمال السكرتارية عن طريق موظفين مُمَوَّل وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ج) ينبغي التماس دعم مكتب شؤون نزع السلاح في أعمال السكرتارية، عام ٢٠١٩.

ثانياً- المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

١٢- ترأس الرئيس المنتخب ثلاث جولات من المشاورات غير الرسمية بشأن القضايا المالية المتعلقة بالاتفاقية، على أساس ورقات معلومات أساسية مشار إليها في الفقرة ٢ من هذا التقرير. وتناولت هذه المشاورات طائفتين من المسائل: (أ) تسديد الأطراف المتعاقدة السامية لاشتراكاتها المقررة و(ب) المسائل المتعلقة بالتدفقات النقدية، بالنظر إلى أن الجدول الزمني المقبل للسداد غير متسق مع الاحتياجات المالية للأمم المتحدة.

ألف- دفع الأطراف المتعاقدة السامية لاشتراكاتها المقررة

١٣- فيما يتعلق بالالتزامات المالية للأطراف المتعاقدة السامية، تم التوصل إلى تفاهم على أن تسديد الأطراف المتعاقدة السامية لاشتراكاتها السنوية المقررة بالكامل وضمن المهل المحددة هو الضمان الوحيد لاستدامة عمليات الاتفاقية. ولن تعالج التدابير المتعلقة بقضايا التدفقات النقدية مسألة عدم سداد الاشتراكات المقررة من جانب بعض الأطراف المتعاقدة السامية.

باء- المسائل المتعلقة بالتدفقات النقدية

١٤- رغم أن الوقت الذي انقضى منذ اعتماد التدابير المالية اعتُبر قصيراً للغاية لإجراء تقييم محدد، فإن الرأي السائد بين الأطراف المتعاقدة السامية هو أنه من المفيد تقديم بعض التوضيحات المتعلقة بالتدابير المالية التي اعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٧^(٤). وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى ما يلي:

(أ) يمكن استخدام الأموال غير المستخدمة المتبقية في حسابات الاتفاقية في نهاية السنة التقويمية لتمويل الأنشطة التي صدر بها تكليف في إطار الاتفاقية في بداية السنة التقويمية التالية عندما تكون هناك ضمانات معقولة بأن تدفع الأطراف المتعاقدة السامية الأموال اللازمة لتغطية تلك النفقات قبل إقفال الحسابات المالية للسنة السابقة وقبل نقل الأموال المتبقية إلى الأطراف المتعاقدة السامية إذا ما طلبتها؛

(ب) لا يمكن لأي طرف من الأطراف المتعاقدة السامية المطالبة باسترداد أية أرصدة دائنة قبل إغلاق الحسابات المالية للسنة المعنية.

١٥- ونوقشت الضمانات الإضافية الممكنة لكفالة استدامة التدفق النقدي. ومن بين هذه الضمانات توفير مبالغ تستخدم في حالات الطوارئ (نفقات غير متوقعة) وإنشاء صندوق

(٤) CCW/MSP/2017/8، الفقرة ٣٨، من أولاً إلى رابع عشر.

تبرعات احتياطي خاص بالاتفاقية. ومن شأن الحكّمين المقترحين أن يكفلا توافر قدر كاف من الأموال في أي وقت من الأوقات للاضطلاع بأنشطة الاتفاقية التي صدر بها تكليف. ورغم عدم وجود أي اعتراض موضوعي على الحكّمين المقترحين من حيث المبدأ، فإن الخلاف يظل قائماً فيما يتعلق بمبالغ الطوارئ. واعتبرت الأطراف المتعاقدة السامية أن النسبة التي اقترحها الرئيس المنتخب لحجم مبالغ طوارئ، وهي ٥٠ في المائة، مرتفعة للغاية. وكانت أغلبية الأطراف المتعاقدة السامية تميل إلى قبول توفير مبالغ طوارئ بنسبة ١٥ في المائة، لأنها نسبة معقول بها بالفعل في بعض نظم نزع السلاح الأخرى. وشُدّد أيضاً على أنه لا ينبغي استخدام مبالغ الطوارئ لتمويل النقص الناجم عن تأخر بعض الأطراف المتعاقدة السامية عن دفع اشتراكاتها المقررة بل ينبغي استخدامها وفقاً للاختصاصات معتمدة ومحددة بوضوح (انظر المرفق الأول).

١٦- ولم تعترض الأطراف المتعاقدة السامية على فكرة إنشاء صندوق تبرعات احتياطي خاص بالاتفاقية شريطة أن يظل طوعياً بالكامل وألا تستخدم أموال الصندوق لتمويل النقص الناجم عن تأخر بعض الأطراف المتعاقدة السامية عن دفع اشتراكاتها المقررة. وشُدّد أيضاً على أنه ينبغي استخدام أموال الصندوق وفقاً للاختصاصات المحددة بوضوح والمعتمدة (انظر المرفق الثاني).

١٧- وفي ضوء ما تقدم، يمكن مناقشة العناصر التالية من المقرر المتعلقة بالمسائل المالية:

- (أ) تأكيد الأهمية المحورية لمسألة دفع الأطراف المتعاقدة السامية لاشتراكاتها المقررة لضمان استدامة عمليات الاتفاقية؛
- (ب) توضيح التدابير المالية التي اعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٧ على النحو المبين في الفقرة ١٤ من هذا التقرير؛
- (ج) وضع اعتمادات للطوارئ في الميزانية السنوية تبلغ نسبتها ١٥ في المائة وتحديد اختصاصات صرفها (المرفق الأول)؛
- (د) إنشاء صندوق تبرعات احتياطي خاص بالاتفاقية وتحديد اختصاصاته (المرفق الثاني)؛
- (هـ) دعوة الأطراف المتعاقدة السامية إلى مواصلة رصد الوضع المالي للاتفاقية والنظر في أثر التدابير المعتمدة لعام ٢٠١٧ إلى جانب العناصر المقترحة أعلاه خلال اجتماع عام ٢٠١٩ للأطراف المتعاقدة السامية.

المرفق الأول

اختصاصات صرف اعتمادات الطوارئ:

- (أ) يقر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية اعتمادات الطوارئ ويدرجها في الفواتير؛
- (ب) لا يمكن استخدام أموال الطوارئ لتغطية المتأخرات من الاشتراكات المقررة في أي ظرف من الظروف؛
- (ج) الغرض من اعتمادات الطوارئ هو توفير السيولة للاتفاقية خلال السنة التقويمية. ولا يجوز استخدام هذه الأموال لدفع تكاليف الأنشطة التي صدر بها تكليف في إطار الاتفاقية إلا عندما تكون هناك ضمانات معقولة بأن تُدفع الاشتراكات المقررة لتغطية تلك النفقات قبل نهاية السنة التقويمية. وعند استخدام أموال الطوارئ، يُستعاض عنها بودائع من الاشتراكات المقررة المدفوعة حالما تسدد هذه الاشتراكات المقررة؛
- (د) تُعاد أموال الطوارئ إلى الأطراف المتعاقدة السامية في نهاية كل سنة مالية؛
- (هـ) يتولى مكتب شؤون نزع السلاح مسؤولية إدارة أموال الطوارئ وفقاً لهذه الاختصاصات، ويقدم تقريراً مالياً إلى الأطراف المتعاقدة السامية قبل كل اجتماع.

المرفق الثاني

اختصاصات صندوق التبرعات الاحتياطي الخاص باتفاقية الأسلحة التقليدية:

- (أ) المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الاحتياطي هي مساهمات طوعية بالكامل؛
- (ب) لا يمكن استخدام أموال صندوق التبرعات الاحتياطي لتغطية المتأخرات من الاشتراكات المقررة في أي ظرف من الظروف؛
- (ج) وحدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية تستطيع إيداع الأموال في صندوق التبرعات الاحتياطي؛
- (د) الغرض من صندوق التبرعات الاحتياطي هو توفير السيولة للاتفاقية خلال السنة التقويمية. ولا يجوز سحب الأموال من صندوق التبرعات الاحتياطي لدفع تكاليف الأنشطة التي صدر بها تكليف في إطار الاتفاقية إلا عندما تكون هناك ضمانات معقولة بأن تُدفع الاشتراكات المقررة لتغطية تلك النفقات قبل نهاية السنة التقويمية. وعند سحب أموال من صندوق التبرعات الاحتياطي، تُرد إليه من ودائع الاشتراكات المقررة المدفوعة حالما تسدد هذه الاشتراكات؛
- (هـ) يتولى مكتب شؤون نزع السلاح المسؤولية الكاملة عن استخدام أموال صندوق التبرعات الاحتياطي، وفقاً لهذه الاختصاصات، ويقدم تقريراً مالياً إلى الأطراف المتعاقدة السامية عن استخدام هذه الأموال قبل كل اجتماع من اجتماعاتها؛
- (و) وإذا تقرر تفكيك صندوق التبرعات الاحتياطي، تعاد الأموال إلى الأطراف المتعاقدة السامية المساهمة المعنية أو تستخدم على نحو آخر وفقاً لتعليمات تلك الأطراف.